اراده المعنى الحقيقي سوا جعلت داخله في مفهوم المجاز كما هو راي علما البيان او شرط صحته واعتبار
كما هو راي ايمه الاصول **قوله** او عاده يشمل العرف العام والخاص وقد يفرق بينهما باستعمال
العاده في الافعال والعرف في الاقوال **قوله** نحو يمين الفور وهو في الاصل مصدر فارت القدر
اذا غلت استعير للسرعة ثم سميت به الحالة التي لا ريث فيها ولا لبث فقيل رجع فلان من فوره
اي من ساعته ومن قبل ان يسكن قوله كقوله تعالى فاستفزز اي استنزل او حرك من استطعت منهم (margin: استنزل)
بوسوستك ودعائك الى الشر فههنا قرينة مانعة عن اراده حقيقة الطلب والايجاب عقلا وهي
كون الامر تعالى وتقدس حكيما لا يامر ابليس باغوا عباده فهو مجاز عن تمكينه من ذلك واقداره
عليه لعلاقة ان الايجاب يقتضي تمكن المامور من الفعل وقدرته عليه بسلامة الالات والاسباب **قوله**
كقوله تعالى فمن شا فليومن ومن شا فليكفر هذا الكلام حقيقة في التخيير والاذن لكل احد مختارا اي الامرين
شا لكن قوله انا اعتدنا قرينة مانعة من ذلك عقلا اذ لا عذاب على الاتيان بما خير فيه واذن
وهذه القرينة لفظ خارج عن هذا الكلام الموضوع للتخيير وكذا كل من الامرين مجاز للتوبيخ والانكار
لا حقيقة اما الاول فبقرينة من شا اذ لا يختص الايمان شرعا بمن شا واما الثاني فقد دل له العقل
وقوله تعالى انا اعتدنا الاية فان قيل كيف يصح جعل القرينة التي هي لفظ خارج عن هذا الكلام قسيما
للقرينة التي هي خارجة عن المتكلم والكلام فلنا باعتبار انها لفظ فيكون من جنس الكلام فلا يكون
قلنا باعتبار انها لفظ فيكون من جنس الكلام فلا يكون خارجة عن الكلام على الاطلاق
فالحاصل ان القرينة اما ان يكون معنى من المتكلم اولا والثاني اما ان يكون لفظا اولا واللفظ اما ان
يكون خارجا عن الكلام الذي وقع فيه المجاز اولا وغير الخارج قسمان الاول اما يكون ذلك لانه على
المنع عن اراده الحقيقة باعتبار اولويه بعض افراد مفهومه بالاراده من اللفظ لاختصاص
البعض الاخر بنقصان كالمكاتب من افراد المملوك او بزياده كالعنب من افراد الفاكهة فيصير اللفظ
مجازا باعتبار اختصاصه بالبعض الاولى وهذا الذي يسميه فخر الاسلام حقيقة قاصرة
وذهب المصنف فيما سبق الى انه حقيقة من وجه مجاز من وجه ولم يبين ههنا انه مانع عن
اراده الحقيقة عقلا او حسا او عاده او شرعا والظاهر انه مانع عاده وقد جعله فيما سبق
قسيما لدلالة العاده ايضا لانه اراد بالاولى ما يختص بالافعال دون الاقوال والثاني ما لا يكون
ذلك باعتبار اولويه بعض الافراد وذكر له مثالا بما اسلفه يمنع القرينة عن اراده الحقيقة في
الاول عقلا وفي الثالث والرابع والخامس حسا ومع العرف في الخامس وفي السادس عرفا

٧

وفي الثامن شرعا فلذا اعاد لفظ نحو وفي السابع اما عرفا عاما او عرفا خاصا او شرعا من غير تعيين
فلذا الحقه به غيره وذكره بلفظ الكاف **قوله** الاعمال بالنيات روي مصدرا ايضا ومجموعا
وكلاهما يفيد الحصر والمراد بالنية قصد الطاعة والتقرب الى الله تعالى في ايجاد الفعل فلو سقط
في الما فاغتسل او غسل اعضاه للتبرد لم يكن ناويا ونفس هذا الكلام يدل عقلا على عدم اراده
حقيقته اذ قد يحصل العمل من غير نية بل المراد بالاعمال حكمها باعتبار اطلاق الشي على اثره
وموجبه والحكم نوعان نوع يتعلق بالاخرة وهو الثواب في الاعمال المفتقرة الى النيه
والاثم في الافعال المحرمه ونوع يتعلق بالدنيا وهو الجواز والفساد والكراهة والاساه
ونحو ذلك والنوعان مختلفان بدليل ان مبنى الاول على صدق العزيمة وخلوص النيه فان
وجد وجد الثواب والا فلا ومبنى الثاني على وجود الاركان والشرائط المعتبرة بالشرع حتى (margin: في الشرح)
لو وجد صح والا فلا سوا اشتمل على صدق العزيمه اولا واذا صار اللفظ مجازا عن النوعين (margin: معا)
المختلفين كان مشتركا بينهما بحسب الوضع النوعي فلا يجوز ارادتهما جميعا اما عندنا فلان
المشترك لا عموم له واما عند الشافعي فلان المجاز لا عموم له بل يجب حمله على احد النوعين فحمله
الشافعي على النوع الثاني بنا على ان المقصود الاهم من بعثه النبي بيان الحل والحرمه والصحة
والفساد ونحو ذلك فهو اقرب الى الفهم فيكون المعنى ان صحة الاعمال لا تكون الا بالنيه
فلا يجوز الوضوء بدون النيه وحمله ابو حنيفه على النوع الاول اي ثواب الاعمال لا يكون الا بالنيه
وذلك لوجهين الاول ان الثواب ثابت اتفاقا اذ لا ثواب بدون النيه فلو اريد الصحة ايضا
يلزم عموم المشترك او المجاز الثاني انه لو حمل على الثواب لكان باقيا على عمومه اذ لا ثواب بدون النيه
اصلا بخلاف الصحه فانها قد تكون بدون النيه كالبيع والنكاح ثم على تقدير حمله على الثواب يدل
الحديث على عدم صحه العبادات بدون النيه لان المقصود منها الثواب فعند تخلف الثواب
لا تبقى الصحه فالوضو في كونه عباده يفتقر الى النيه وفي كونه مفتاحا للصلوه لا يفتقر كذا
ذكر المصنف وفيه نظر اما اولا فلانا لا نسلم ان الثواب مراد بالاتفاق وعدم الثواب بدون
النيه اتفاقا لا يقتضي ذلك لان موافقة الحكم للدليل لا يقتضي ارادته منه وثبوته به
للزوم عموم المشترك بمعنى اراده معنييه مثلا قولنا العين جسم ليس من عموم المشترك في شي
وان كان الحكم بالجسميه ثابتا بالمعاينة واما ثانيا فلان القول بعدم عموم المجاز لم يثبت
من الشافعي رحمه الله على ما سبق ولو سلم فله ان يقول هذا الحديث من باب المحذوف لا المجاز اي حكم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)